قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥م
بإضافة مادة جديدة الى الأمر الأميري
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بعنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م المشار اليه العنوان التالى :ـ

" في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدى " .

مادة ثانية

تضاف الى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٤ مكررا (١) نصها كالاتى :ـ

" يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدى عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدى السابقين ، مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى : ٨ رمضان ١٤١٥ هـ
الموافق : ٧ فبراير ١٩٩٥ م

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة الى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

صدر الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وقد أفرد الفصل الثالث من الباب الثالث منه لمعاش تقاعد الوزراء .

ثم عدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٢م لتشمل أحكام هذا الفصل أعضاء مجلس الأمة .

أما أعضاء المجلس البلدي فكانوا يخضعون عند بدء العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون، إلى أن عدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ فاصبحوا يخضعون لأحكام الباب الثالث ، باعتبارهم موظفين عموميين .

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المجلس البلدي في بناء الكويت وتنظيمها وكذلك ما يقوم به أعضاء المجلس البلدي من جهد وعطاء تحقيقا لهذا الدور فقد أعد المشروع المرفق لمساواة أعضاء المجلس البلدي بأعضاء مجلس الأمة من حيث النظام التأميني الذى يخضعون له فنصت المادة الأولى على تعديل عنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ليصبح " في معاشات تقاعد الوزراء وأعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي " .

كما قضت المادة الثانية بإضافة مادة جديدة الى القانون المذكور برقم (٢٤ مكررا ١) تنص على أن " يستحق رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس البلدي عند انتهاء العضوية معاشا تقاعديا شهريا وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على رؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء المجلس البلدي السابقين مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي " .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com